

تاج العروس من جواهر القاموس

قال أبو عُبَيْدَةَ : يعني عُمَيْدَ عمرُ وابن هِنْدٍ من العَصْد والعَزْد يعني منكوحاً . وقال الصَّاغَانِيُّ : ويقال هو مِعْصَد ابنُ عَمْرٍو الذي وَلِيَ قَتْلَ طَرْفَةٍ وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ على أَنه مِعْصَد بالضاد مُعْجَمَةً . وأبو عثمانَ إِسماعيل بن عبد الرحمن العَصَائِدِيُّ لعل بعض أَجداده كان يَعْمَل العَصِيدَةَ رَوَى عنه أَبُو سَعِيد السَّمْعَانِيُّ . وبخَطِّ النَّوَوِيِّ عن ابن البناء : بِأَقْصَى الجَوْفِ قَصْرُ العَصَائِد : قَرْيَةٌ والنَّسَبُ إِلَيْهَا عَصَائِدِيٌّ .

ع - ص - ل - د .

العَصْلَادُ أَهْمَلُه الجوهري وقال ابن دُرَيْد هو كَجَعْفَرٍ والعُصْلُود مثل زُنْبُورٍ : الصُّلْبُ الشَّيْءُ يَدُ كَذَا فِي التَّكْمِلَةِ .

ع - ض - د .

العَصْدُ بِالْفَتْحِ لُغَةٌ تَمِيمٌ كَمَا فِي الْمِصْبَاحِ وَبِالضَّمِّ وَبِالْكَسْرِ وَكَتَفٍ وَهَذِهِ لُغَةٌ أَسَدٍ وَالْكَلَامُ الْأَكْثَرُ : الْعَصْدُ مِثْلُ نَدُسٍ وَحَكَى ثَعْلَبٌ : الْعَصْدُ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالضَّادِ كُلُّ يَذْكُرُ وَيُؤَنَّثُ . وقال أبو زيد : أَهْلُ تِهَامَةٍ يَقُولُونَ : الْعَصْدُ مِثْلُ عُنُقٍ وَيَذْكُرُونَ . وقرأَ بها الحَسَنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " وَمَا كُنْتُمْ مُتَّخِذِي الْمُضْلِينَ عَصْدًا " وقال اللحيانيُّ : الْعَصْدُ مُؤَنَّثَةٌ لَا غَيْرُ وَهُمَا الْعَصْدَانِ وَجَمْعُهَا : أَعْصَادٌ لَا يَكْسَرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ . فَهَذِهِ سِتُّ لُغَاتٍ ذَكَرَهَا الْمَصْدُوفُ وَأَغْفَلَ السَّابِعَةَ وَهِيَ التَّحْرِيكُ عَنْ ثَعْلَبٍ . وَلَوْ قَالَ : الْعَصْدُ كَنَدُسٍ وَكَتَفٍ وَعُنُقٍ وَيُثَلَّثُ وَيُحَرِّكُ لَكَانَ أَوْفَقَ لِقَاعِدَتِهِ وَأَمِيلَ لَطَرِيقَتِهِ وَفِيهِ تَقْدِيمُ الْأَفْصَحِ الْمَشْهُورِ عَلَى غَيْرِهِ مَعَ أَنَّ التَّثْلِيثَ إِزْمًا هُوَ تَخْفِيفٌ أَوْ إِتْبَاعٌ عَلَى قِيَاسِ أَمْثَالِهِ مِنَ الْمَضْمُومِ الْأَوْسَطِ أَوْ الْمَكْسُورِ وَأَوْرَدَهُ شَيْخُنَا أَيْضًا وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِقَوْلِ ثَعْلَبٍ كَمِ أَغْفَلَ الْمِصْبَاحُ السَّادِسَةَ . وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ : وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَصْدِيٍّ الْعَصْدُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ : السَّاعِدُ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَتِفِ وَلَمْ تُرِدْهُ خَاصَّةً وَلَكِنَّهَا أَرَادَتِ الْجَسَدَ كُلَّهُ فَإِنَّهُ إِذَا سَمِنَ الْعَصْدُ سَمِنَ سَائِرُ الْجَسَدِ . وَالْعَصْدُ بَفَتْحِ فَسْكَونٍ مِنَ الطَّرِيقِ : النَّاحِيَةُ كَالْعِضَادَةِ بِالْكَسْرِ وَعَصْدُ الْإِطْبَاقِ عَصْدُهُ كَنَدُسٍ وَجَبَلٍ : نَاحِيَتُهُ وَقِيلَ : كُلُّ نَاحِيَةٍ : عَصْدُ وَعَصْدُ . وَأَعْصَادُ الْبَيْتِ : نَوَاحِيهِ وَيُقَالُ إِذَا نَخَرَتِ الرِّيحُ مِنْ هَذِهِ الْعَصْدِ أَتَاكَ الْغَيْثُ يَعْنِي نَاحِيَةَ الْيَمَنِ .

ومن المجاز : العَضُدُ : الناصر والمُعِينُ على المَثَلِ بالعَضُدِ من الأَعْضَادِ وفي التنزيل " وما كُنْتُمْ مُتَّخِذِي الْمُضِلِّينَ عَضُدًا " أَي أَعْضَادًا أَي أَنْصَارًا وَعَضُدُ الرَّجُلِ : أَنْصَارُهُ وَأَعْوَانُهُ وَإِنَّمَا أُفْرِدَ لَتَعْتَدِلَ رُؤُوسُ الْآلِي بِالْإِفْرَادِ وَيُقَالُ : فَلَانُ عَضُدُ فُلَانٍ وَعَضَادَتُهُ وَمُعَاضِدُهُ إِذَا كَانَ يُعَاوَنُهُ وَيُرَافِقُهُ . وَهُوَ مَجَازٌ . وَيُقَالُ : هُمُ عَضُدِي وَأَعْضَادِي أَيْضًا قَالَ الْأَحْرَدُ : .

مَنْ كَانَ ذَا عَضُدٍ تَدْرِكُ طُلَامَتُهُ ... إِنَّ الذَّلِيلَ الَّذِي لَيْسَتْ لَهُ عَضُدٌ وَيُقَالُ فَتَّ فُلَانٌ فِي عَضُدِهِ وَأَعْضَادِهِ أَي كَسَّرَ مِنْ نِيَّاتِ أَعْوَانِهِ وَفَرَقَهُمْ عَنْهُ وَفِي بَعْضِ مَنْ يَقَالُ قَدَحَ فِي سَاقِهِ يَعْنِي نَفْسَهُ . وَأَعْضَادُ الْحَوْضِ وَالطَّرِيقِ وَغَيْرِهِ مَا يُشَدُّ بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ وَبِالسِّنِّ الْمَهْمَلَةِ وَالْمَعْجَمَةِ حَوَالِيهِ مِنَ الْبِنَاءِ الْوَاحِدِ عَضْدٌ وَعَضْدٌ . وَعَضْدُ الْبِنَاءِ كَالصَّفَائِحِ الْمَنْصُوبَةِ حَوْلَ شَفِيرِ الْحَوْضِ وَعَضْدُ الْحَوْضِ مِنْ إِزَائِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَإِزَاؤُهُ : مَصَبُّ الْمَاءِ فِيهِ وَقِيلَ عَضْدُهُ : جَانِبَاهُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَالْجَمْعُ : أَعْضَادٌ وَحَوْضٌ مُثَلَّسٌ الْأَعْضَادِ وَهُوَ مَجَازٌ قَالَ لَبِيدٌ يَصِفُ الْحَوْضَ الَّذِي طَالَ عَهْدُهُ بِالْوَارِدَةِ :

رَاسِخٌ الدِّمْنِ عَلَى أَعْضَادِهِ ... ثَلَامَتُهُ كُلُّ رِيحٍ وَسَدَلٌ وَيَجْمَعُ أَيْضًا عَلَى عُضُودٍ قَالَ الرَّاجِزُ :

" فَارِقَتَّ عُقْرُ الْحَوْضِ وَالْعُضُودُ .

" مِنْ عَكَرَاتٍ وَطَوُّهَا وَتَيْدُ